

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المجالس الجهوية

الموضوع : ضبط عدد الأعوان الخاضعين للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم شروط المشاركة في مناظرات الترقية .

المرجع : - القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المتعلق بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 .

المصاحب : - جدول

تبعا للتنقيح المدخل على النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 لم يعد يوجد ربط قانوني بين مناظرات الانتداب ومناظرات الترقية .

وقد تمّ هذا التنقيح لتمكين الموظفين الأكثر جدارة من فرصة الارتقاء في أسلاكهم في آجال معقولة .

لذا ، وحتى تتمكن الوزارة الأولى من وضع برنامج عام للمناظرات الداخلية بالنسبة إلى كل الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المجالس الجهوية موافاة الوزارة الأولى ( الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية ) بالمعلومات المبينة بالجدول المصاحب لهذا المنشور

والسلام

عن الوزير الأول  
المكتب العام للحكومة  
الامضاء رضا شريفة

## جدول

الجمهورية التونسية

عدد الأعوان في مختلف الأسلاك الخاضعة

للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

الوزارة .....

الملاحظات	عدد الأعوان الذين لهم أكثر من 10 سنوات أقدمية في الرتبة في غرة جانفي 1998	عدد الأعوان الذين لهم من 5 إلى 10 سنوات أقدمية في الرتبة في غرة جانفي 1998	الرتبة	المسلك